الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

عدد ممتاز 17

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	قرار بقانون	
.1	قرار بقانون رقم (17) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته.	2

ديوان الفتوى والتشريع
فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2018م
بتعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م
بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م، النافذ في المحافظات الشمالية وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقرار بقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (27) من القرار بقانون الأصلي، بإضافة فقرتين تحملان رقم (3) ورقم (4)، على النحو الآتي:

3. تلتزم شركات التوزيع بقانون الكهرباء العام النافذ، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وبشروط الرخصة الممنوحة لها من سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، وبكافة الالتزامات العامة والفنية والمالية، بما يشمل الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الشركات المزودة للطاقة الكهربائية.

4. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، في حال مخالفة شركات التوزيع للأحكام الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة، يجوز لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب مشترك من سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، ووزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة الحكم المحلي، حل مجلس الإدارة، وتعيين مجلس إدارة مؤقت لحين تصويب أوضاعها وفقاً لقانون الشركات، وقانون الكهرباء العام، والقوانين ذات العلاقة النافذة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/18 ميلادية
الموافق: 05/ذو القعدة/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين